وندب ان يقف ذكران ولو غير بالغين او بالغا وصبيا قصدا الافضل المصلى او تاخرا عنه او تقدما
عليهما فيما مر او رجال فصف واذا لك خلفه صفا ثم ان حضر فصف الرجال وخلف صبيان بكسر
اوله وحكي ضمه خلفهم وان تميزوا عنهم بعلم ونحوه خلافا للدارمي لانهم من جنسهم ولو لم يضق
صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين ثم يقف خناثى خلف
صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال انوثتهم ثم نسا خلف
الخناثى وان لم يضق صفهم ايضا وينبغي تقديم البالغات منهن قياسا على كامر في الصبيان انتهت
وليس المراد بحضور الصبيان اولا حضورهم في مطلق المسجد بل انما يعدون الحضور في خصوص
الصف الاول ولو قبل اقامة الصلاة فحينئذ لا ينحون للرجال المتاخرين لانهم من جنسهم بخلاف من بعدهم

وسئل نفع الله به عن الماموم اذا ادرك مع الامام زمنا يسع قراة ست ايات
فكرر اثنين للشك في مخارج الحروف فلم يقرا الا اربعا هل يجوز له ان يركع مع الامام او يجب عليه التخلف
للاثنين **فاجاب** بقوله يلزم الماموم التخلف لقراة الاثنين لانه بادراكه زمنهما خوطب
بفعلهما فلا يسقط عنه بشك ولا غيره **وسئل** فسح الله في مدته عمن احرم وفاته الركوع
والامام في السجود الثاني ولم يسجد معه او هوى وجلس ولم يسجد او احرم بعدما رفع الامام
راسه وقبل القيام هل يلزمه الموافقة فان خالف بطلت صلاته ام لا **فاجاب** بقوله يلزم
الماموم الموافقة فيها والا بطلت اعلم ونحمل نعم قضية قولهم لا يلزمه متابعته في فعل جلسة الاستراحة
لو تركها لعدم فحش المخالفة انه في الصورة الاخيرة اعني ما اذا احرم والامام في جلسة الاستراحة
او قايم من السجود انه لا يلزمه الهوي اليه لعدم فحش المخالفة هنا ايضا **باب**

اللباس مسالة وسئل رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته في فتخة الفضة المسماة عندنا بالحلقة
هل يجوز للرجل لبسها ام لا لانها ليست حينئذ داخلة في مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن النحوي في العمدة
قال ولم يجوزوا للرجل لبس شي من حلي الفضة الا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم انتهى كلامه لكن في
نهاية ابن الاثير ان الحلقة خاتم بلا فص وسماها خاتما فما المعتمد في ذلك افيدونا نفع الله بكم المسلمين
فاجاب فسح الله في مدته بقوله الذي يتجه جواز الحلقة المذكورة فقد صرح اصحابنا بانه لا فرق
في جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ما له فص وما لا فص له فافهم ذلك ان كلا مما له فص وما لا فص له يسمى
عندهم خاتما وان كان الخاتم لغة لا يطلق الا على ما له فص فقد قال في الصحاح والفتخة بالتحريك حلقة
من فضة لا فص فيها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم انتهى فافهم ان الحلقة غير الخاتم لغة فعلم مما تقرر من كلام الفقها

واللغويين

واللغويين ان الخاتم عند الفقها لا يشترط فيه الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز
الحلقة المذكورة وزعم ابن الملقن ما ذكر عنه في السوال يرده ما تقرر بان عدم دخولها في مسمى الخاتم لغة لا يقتضي
تحريمها لان الايمة صرحوا بحل ما لا فص له مع انه لا يسمى خاتما لغة فعلم انهم لم يريدوا بالخاتم في كلامهم الخاتم
في اللغة بل ما هو اعم منه فاندفع لما سمي خاتما لغة وكانه غفل عما ذكرته من ان الفقها يسمونه خاتما وان لم
يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بما له فص على انه قد يطلق على ما لا فص له اسم الخاتم ايضا كما يدل له كلام
ابن الاثير المذكور في السوال فان قلت ينبغي تحريمها من جهة اخرى وهي من شان النسا وقد صرح الايمة بان
التشبه بالنسا حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال
قلت انما يحرم التشبه بهن بلبس زيهن المختص بهن اللازم في حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما
بخلاف لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فانه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك قول الشافعي
رضي الله عنه في الام ولا اكره للرجل لبس اللولو الا للادب فانه من زي النسا لا للتحريم قال في المجموع ردا على
الرافعي الفاهم من هذا النص تبعا للشاشي ان التشبه بهن مكروه فقط وليس كما قالاه بل الصواب الحرمة
واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده من زي جنس النسا لا انه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن انتهى
وكذلك نقول الحلقة المذكورة ان سلم انها زي لهن هي من جنس زيهن لا انها مختصة بهن لازمة في حقهن
وقد اخرج البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفي صحيح مسلم ان فص
خاتمه صلى الله عليه وسلم حبشيا قال النووي نقلا عن العلما يعني كان حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق
فان معدنهما بالحبشة انتهى ولا ينافي هذه الرواية التي قبلها لاحتمال الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان
من فضة احدهما فصه منه والاخر فصه حبشي اي جزع او عقيق وورد في التختم بالعقيق احاديث منها
انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل يرى خيرا وكلها لم يثبت منها شي كما قاله الحفاظ وورد
بسند ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ومما تقرر من ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة يكون
من غيره مع قولهم السابق يجوز لبس الخاتم وان لم يكن له فص يظهر ما مر من جواز لبس الحلقة المذكورة اذ لا يتصور
شي يلبس في الاصبع من الفضة وليس فص منه ولا من غيره يسمى خاتما وهو غير الحلقة المذكورة فليتامل ذلك فانه
صريح واضح في الدلالة على ما ذكرته من حل الحلقة المذكورة على ان المتولي والغزالي في الفتاوي قالا لا
يجوز للرجل التحلي بغير الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم
الاواني وتحريم التشبه بالنسا انتهى وما قالاه ضعيف جدا فان هذا من التشبه بالنسا كما صرح به الاصحاب
وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله به عن حديث ابي داود وابن حبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)